

## قيد الدبلومات :-

يشترط للطالب للقيّد للدبلومات أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الليسانس وتشتت بعض الكليات ألا يقيد للدبلوم إلا بعد مضي عام من الحصول على البكالوريوس أو الليسانس ومدة الدراسة سنة أو سنتان .

وتتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة على الأقل . ( المادة 176 من القانون ) 000 وتنص المادة 66 من اللائحة التنفيذية للقانون 49 لسنة 1972 على ما يأتي :-

" تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر " . وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية .

كما تنص المادة 67 من اللائحة على أن يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية .

## أولاً : الدبلوم العامة في التربية الرياضية

### مادة (19) :

يحدد مجلس كلية التربية الرياضية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام المختصة في شهر مارس من كل عام التخصصات المطلوبة للإعلان فيها والأعداد التي يمكن قبولها في هذه التخصصات المحددة باللائحة الداخلية والجدول المرفقة .

### مادة (20) :

يشترط في قيد الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية الرياضية ما يلي :-

- 1- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التربية الرياضية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به .
- 2- أن يتفرغ الطالب للدراسة يومين على الأقل بموافقة من جهة العمل إذ كان يعمل .
- 3- أن يتقدم الطالب بطلب للقيّد عند الإعلان ويعرض على مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث لإبداء الرأي قبل عرضه على مجلس الكلية .

### مادة (21) :

مدة الدراسة لنيل الدبلوم العامة في التربية الرياضية سنة واحدة لا تقل عن ثلاثون أسبوع توضح الجداول الملحقة بهذه اللائحة خطة الدراسة والمقررات الدراسية وعدد ساعاتها والنهاية العظمى والصغرى ودرجات الامتحان التحريرية والعملية وأعمال السنة وعدد ساعات الامتحان النظري وذلك بالنسبة لكل تخصص .

(4)

مادة (22) :

يحدد مجلس الكلية المحتوى العلمي للمقررات الدراسية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة ويجوز لمجلس الكلية أن يعدل في محتوى هذه المقررات بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة .

مادة (23) :

يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر الدراسي أن يكون مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن 75% ويصدر قرار من مجلس الكلية بحرمان الطالب من التقدم لامتحان في المقررات التي لم يستوفى فيها نسبة الحضور المقررة وذلك بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم لامتحان فيها إلا إذا قدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية فيعد غائباً بعذر مقبول .

مادة (24) :

يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :

- ( ممتاز ) من 90% فأكثر من مجموع درجات النهاية العظمى .
- ( جيد جداً ) من 80% إلى أقل من 90% من مجموع درجات النهاية العظمى.
- ( جيد ) من 70% إلى أقل من 80% من مجموع درجات النهاية العظمى.
- ( مقبول ) من 60% إلى أقل من 70% من مجموع درجات النهاية العظمى .
- يكون الطالب راسباً إذا حصل على أقل من 60% من مجموع درجات النهاية العظمى لكل مقرر دراسي.
- ( ضعيف ) من 50% إلى أقل من 60% .
- ( ضعيف جداً ) أقل من 50% .

مادة (25) :

تعقد امتحانات الدراسة المقررة للدبلوم العامة في التربية الرياضية لجميع التخصصات مرتين : مرة في شهر يونيه في كل المقررات الدراسية ، ومرة في شهر سبتمبر ( دور ثاني ) من نفس العام فيما لا يزيد عن مقررين ويؤدى الطالب الامتحان فيما رسب فيه فقط وا إذا لم ينجح الطالب في دور سبتمبر يؤدى امتحان العام الدراسي التالي في المقررات التي رسب فيها ، ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث مواعيد الامتحانات .